

Distr.: General
7 June 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة التاسعة والثلاثون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت*

٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	١ المقدمة	أولا -
٣	١٠-٢ التطورات في نظام حقوق الإنسان	ثانيا -
٣	٥-٢ الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	ألف -
٥	٦ مجلس حقوق الإنسان	باء -
	 متابعة للاجتماع السادس المشترك بين اللجان وللاجتماع التاسع عشر	جيم -
٥	٩-٧ لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان	

* CEDAW/C/2007/III/1.



- ٦ ١٠ نقل مهمة توفير الخدمات للجنة إلى مفوضية حقوق الإنسان
- ٦ ١٥-١١ التقارير التي ستنظر فيها اللجنة في دورات قادمة
- ٧ ١٨-١٦ أنشطة الأمانة العامة في دعم تنفيذ الاتفاقية
- المرفقات
- ٩ الدول التي لم تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية
- ١٠ الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إنما لم تنظر فيها اللجنة بعد حتى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

أولاً - المقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير معلومات هامة لعمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. إذ يتضمن الفرع الثاني معلومات عن التطورات في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها معلومات عن عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ومتابعة الاجتماع السادس المشترك بين اللجان والاجتماع التاسع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ونقل مهمة توفير الخدمات للجنة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويتضمن الفرع الثالث معلومات عن تقارير ستنتظر فيها اللجنة في دورات قادمة. ويوجز الفرع الرابع أنشطة الأمانة العامة التي اضطلعت بها في دعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

ثانياً - التطورات في نظام حقوق الإنسان

ألف - الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٢ - واصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثمانين (من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧) مناقشتها لمشروع التعليق العام المنقح على المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المساواة أمام المحاكم والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة أنشئت وفق القانون). كما ناقشت تعزيز أنشطتها المتعلقة بمتابعة ملاحظاتها وآرائها الختامية بموجب البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتوقع اللجنة مواصلة هذه المناقشات في دورتها التسعين التي ستعقد من ٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣ - وناقشت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها الثامنة والثمانين، فكرة إنشاء هيئة وحيدة لمعاهدات حقوق الإنسان تحل محل الهيئات السبع الحالية. ورأت أن إنشاء هيئة كهذه سيثير مشاكل قانونية وسياسية لا يمكن تسويتها على المدى القصير أو المتوسط. واعتبرت التنسيق فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات أمراً حاسماً الأهمية، شأنه في ذلك شأن اتباع نهج منسق. ولهذا الغرض، اقترحت أن يحل محل الاجتماع المشترك بين اللجان واجتماع الرؤساء هيئة تنسيق وحيدة تتكون من ممثلين عن مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات تكلف بمسؤولية الرقابة الفعالة على جميع المسائل المتصلة بمواءمة أساليب العمل. كما ستضطلع هيئة التنسيق التي يمكن تقييم أنشطتها وتأثيرها عقب أربع سنوات من العمل بمسؤولية تشجيع عملية تبادل المعلومات ووجهات النظر بين مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤ - واعتمدت لجنة حقوق الطفل، في دورتها الرابعة والأربعين (من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، التعليق العام رقم ١٠ بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث (CRC/C/GC/10). واعتمدت، في دورتها الثالثة والأربعين (من ١ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) التعليق العام رقم ٩ بشأن الأطفال المعوقين (CRC/C/GC/9) والمبادئ التوجيهية المنقحة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة. وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، نظمت اللجنة اليوم السنوي المخصص لمناقشتها العامة وكان موضوعه "التكلم والمشاركة والقرار: حق الطفل في الاستماع إليه" بالاستناد إلى المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل. وقررت اللجنة أن يكرس يومها القادم للمناقشة العامة، الذي سينظم أثناء انعقاد دورتها السادسة والأربعين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لموضوع الموارد المخصصة لحقوق الطفل (المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل).

٥ - وباشرت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في دورتها السبعين (من ١٩ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧) عملها الرامي إلى اعتماد مبادئ توجيهية منقحة لإعداد التقارير تستخدم في الوثائق الخاصة بالمعاهدات، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بإعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية بشأن وثيقة أساسية مشتركة والوثائق الخاصة بالمعاهدات. ومن المتوقع أن تعتمد اللجنة المبادئ التوجيهية المنقحة في دورتها الحادية والسبعين (من ٣١ تموز/يوليه إلى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧). وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد ورقة لتتظر فيها أثناء الدورة الحادية والسبعين، تستعرض ورقة العمل المعدة في عام ١٩٩٣ بشأن تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل. وقررت اللجنة أن تخصص في بداية دورتها الحادية والسبعين وقت الجلسة الصباحية الأولى من الدورة لممثلي كيانات الأمم المتحدة ليحيطوا باللجنة علماً بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. كما قررت أن تقوم مراكز الاتصال بتحسين التعاون وبتيسير زيادة الكفاءة في التفاعل بشأن مسائل مواضيعية وقطرية محددة، على أن تحدد أنشطة المتابعة مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة قبل الدورة الحادية والسبعين. وأجرت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها السابعة والثلاثين (من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)، مناقشة أولية لمشروع تعليق عام بشأن المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

باء - مجلس حقوق الإنسان

٦ - في الدورة الرابعة لمجلس حقوق الإنسان (من ٤ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)، أعرب المجلس في قراره ١/٤ بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان عن تقديره للعمل المتعلق بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها الكامل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان الأخرى المعنية بمسائل ذات صلة بالعهد وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة، وشجعها على مواصلة هذا العمل؛ وشجع على تعزيز التعاون، وعند الاقتضاء، على زيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أو برامجها المتخصصة وآليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها. وطلب المجلس، في قراره ٣/٤ المتعلق بالفريق العامل الحكومي الدولي المعني باستعراض الولايات، إلى لجنة التنسيق المعنية بالإجراءات الخاصة أن توجّل التاريخ النهائي لتقديم التعليقات والمدخلات بشأن مشروع كتيب الإجراءات الخاصة إلى نهاية الدورة الخامسة لمجلس حقوق الإنسان (من ١١ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧). كما طلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته، بشأن مدونة قواعد السلوك لتنظيم عمل الإجراءات الخاصة، إلى المجلس في دورته الخامسة. وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، نظم مجلس حقوق الإنسان مناسبة خاصة عن العنف ضد الأطفال ركزت على متابعة دراسة الأمين العام عن العنف ضد الأطفال.

جيم - متابعة للاجتماع السادس المشترك بين اللجان وللاجتماع التاسع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٧ - سيمثل اللجنة رئيسها وخبيران في الاجتماع السادس المشترك بين اللجان. وسيحضر الرئيس الاجتماع التاسع عشر لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وسيقدموا إلى اللجنة إحاطة عن النتائج والمتابعة المطلوبة. وسيتوفر للجنة جميع الوثائق ذات الصلة بالموضوع.

٨ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين، واصلت اللجنة مناقشتها لمدى الحاجة إلى إجراء استعراض وتنقيح محتمل لمبادئها التوجيهية بشأن إعداد التقارير، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المنسقة بشأن إعداد التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية المتعلقة بوثيقة أساسية مشتركة ووثائق تتعلق بمعاهدات محددة (انظر HRI/MC/2006/3). وقد قامت فرقة العمل التابعة للجنة والمكونة من هانا بيت

شوب - شيلينغ ونائلة محمد حبر وماري شانتي ديريام بإحاطة اللجنة علماً بما أُنجز من عمل حتى الآن بشأن هذه المسألة. وأشارت فرقة العمل إلى أنها تنوي العمل في الفترة بين الدورتين لاستكمال مقترح سيقدم إلى اللجنة لتتظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين. وستحيط فرقة العمل للجنة علماً بنتائج أعمالها التحضيرية بين الدورتين.

٩ - وواصلت اللجنة أيضاً مناقشتها بشأن متابعة التعليقات الختامية. وقد عممت على الخبراء معلومات عن إجراءات المتابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان (مستمدة من HRI/MC/2006/4). وستتوفر للجنة في دورتها التاسعة والثلاثين معلومات مستكملة عن هذه المسألة.

دال - نقل مهمة توفير الخدمات للجنة إلى مفوضية حقوق الإنسان

١٠ - أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الثامنة والثلاثين، بالمعلومات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مواعيد انعقاد دورتها في عام ٢٠٠٨، وفقاً لما هو مبين في جدول المؤتمرات المؤقت لعام ٢٠٠٨ (لمعرفة مواعيد انعقاد الدورات القادمة للجنة، انظر الوثيقة A/62/38 التي ستصدر فيما بعد).

ثالثا - التقارير التي ستنتظر فيها اللجنة في دورات قادمة

١١ - ستكون جميع الدول الأطراف التي اختارتها اللجنة لتقديم تقارير في دورتها التاسعة والثلاثين قادرة على القيام بذلك.

١٢ - ومن المقرر أن تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها في الدورة الأربعين (١٤ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨): بوروندي (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ وبوليفيا (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ وفرنسا (التقرير الدوري السادس)؛ وفنلندا (التقرير الدوري الخامس)؛ ولبنان (التقرير الدوري الثالث)؛ ولكسمبرغ (التقرير الدوري الخامس)؛ والمغرب (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثالث والرابع)؛ والمملكة العربية السعودية (التقرير الجامع للتقارير الدورية الأولى والثاني).

١٣ - ومن المقرر أن تقدم الدول الأطراف التالية تقاريرها إلى الدورة الحادية والأربعين (٣٠ حزيران/يونيه إلى ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨): آيسلندا (التقرير الدوري الخامس)؛ وجمهورية ترازيا المتحدة (التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس)؛ وسلوفاكيا (التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع)؛ والسويد (التقرير الجامع

للتقريرين الدوريين السادس والسابع)؛ وليتوانيا (التقرير الدوري الثالث)؛ والمملكة المتحدة (التقرير الدوري الخامس)؛ واليمن (التقرير الدوري السادس). وطلبت البرتغال إرجاء النظر في تقريرها الدوري السادس حتى الدورة الثانية والأربعين. وستبلغ اللجنة بأية تعديلات أخرى قد تصبح ضرورية.

١٤ - وواصلت اللجنة بذل جهودها لتشجيع الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية على تقديمها ضمن إطار زمني محدد. فقد طلبت، في دورتها الحادية والثلاثين، إلى الرأس الأخضر وسانت لوسيا أن يقدمتا جميع تقاريرهما المتأخرة في موعد أقصاه حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وشرعت اللجنة، إثر تلقيها لهذه التقارير، في النظر فيها أثناء دورتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين على التوالي. وفي دورتها السابعة والثلاثين، طلبت اللجنة من دومينيكا وغينيا - بيساو وليبيريا وهايتي أن تقدم تقاريرها الأولية (جميع التقارير المتأخرة لأكثر من ٢٠ عاماً) وجميع التقارير الأخرى المتبقية في تقرير جامع في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠٠٨، لتنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثالثة والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٩. وفي حال عدم تلقي اللجنة هذه التقارير ضمن الإطار الزمني المقترح، فإنها تنوي، كملاذ أخير، الشروع في النظر في تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف الأربع بدون أي تقرير. وفي دورتها الثامنة والثلاثين، طلبت اللجنة من أربع دول أخرى، جزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى وغرينادا وسيشيل، أن تقدم تقاريرها الأولية وسائر التقارير الدورية الأخرى المتبقية في تقرير جامع بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، لتنظر فيها اللجنة في أوائل عام ٢٠١٠. وأرسلت اللجنة أيضاً رسائل تذكير إلى عدد من الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية.

١٥ - وقد وجه اهتمام اللجنة إلى المرفق الثاني لهذا التقرير، الذي يقدم لمحة عامة عن التقارير المتاحة ومواعيد النظر السابق فيها، حسب الاقتضاء.

رابعا - أنشطة الأمانة العامة في دعم تنفيذ الاتفاقية

١٦ - واصلت المستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة ومديرة شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة بذل جهودهما الرامية إلى التشجيع على التصديق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى القبول بالبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وعلى التعديل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وتتناول المستشارة الخاصة ومديرة وموظفو الشعبة هذه الجوانب بانتظام في جلسات إحاطة تعقد لممثلي الدول الأعضاء واجتماعات لكيانات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني في حلقات عمل تدريبية وغيرها من أنشطة الاتصال.

١٧ - وواصلت الشعبة أنشطتها لدعم بلدان خارجة من الصراع في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي أعقاب إرسال بعثة مشاورات رفيعة المستوى إلى ليبيريا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظمت حلقة عمل بشأن تنفيذ الاتفاقية وتقديم التقارير بموجب الاتفاقية لموظفي الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، وذلك خلال الفترة من ١٩ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد تلا حلقة العمل هذه اجتماعات مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وموظفين حكوميين من الوزارات الرئيسية لوضع استراتيجية وآليات لإعداد التقرير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية. ومن المقرر عقد حلقة عمل للموظفين الحكوميين عن تنفيذ الاتفاقية وإعداد التقارير في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقد دعت اللجنة لليبيريا لأن تقدم تقاريرها المتبقية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨ لكي تنظر فيها في بداية عام ٢٠٠٩.

١٨ - وإثر دعوة وجهت من الوزيرة المعنية بوضع المرأة في هايتي، نظمت الشعبة بعثة مشاورات رفيعة المستوى إلى هذا البلد في الفترة من ١٦ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعقد ثلاثة خبراء في الاتفاقية، ومنهم عضوان في اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مشاورات بشأن تنفيذ الاتفاقية مع مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى ومنظمات غير حكومية وفريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين، وناقشوا النهج اللازمة لإعداد التقرير. وطلبت اللجنة من هايتي أن تقدم جميع تقاريرها المتبقية بحلول آذار/مارس ٢٠٠٨ لتنظر فيها اللجنة في بداية عام ٢٠٠٩.

المرفق الأول

الدول التي لم تصدق أو تنضم إلى الاتفاقية

أفريقيا

السودان

الصومال

آسيا ومنطقة المحيط الهادئ

إيران (جمهورية إسلامية)

بالاو

تونغا

قطر

ناورو

أوروبا الغربية ومناطق أخرى

الكرسي الرسولي

الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها إنما لم تنظر فيها اللجنة بعد حتى
٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧*

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف (تقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ ورود التقرير
المملكة العربية السعودية (٢-١) ^(١)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

باء - التقارير الدورية

الدولة الطرف (تقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الورد	نظر فيه سابقاً	التقرير السابق
إسرائيل (٤) ^(٢)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٠٠٥، الدورة ٣٣	٣
إكوادور (٦-٧)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠٠٣، الدورة ٢٩	٤-٥
أيسلندا (٥) ^(٣)	١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	٢٠٠٢، الدورة ٢٦	٣-٤
أوروغواي (٤-٦)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٢٠٠٢، الدورة ٢٧	٢-٣
البرتغال (٦) ^(٤)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٠٠٢، الدورة ٢٦	٤، ٥
بلجيكا (٥)	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠٠٢، الدورة ٢٧	٣-٤
بوروندي (٢-٤) ^(١)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٠٠١، الدورة ٢٤	الأولي
بوليفيا (٢-٤) ^(١) ، (٣) ^(٢)	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٩٩٥، الدورة ١٤	الأولي
الجمهورية العربية الليبية (٢) ^(٣)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٩٩٤، الدورة ١٣	الأولي والإضافة ١
جمهورية تنزانيا المتحدة (٤-٦)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٩٩٩، الدورة العاشرة	٢-٣
السلفادور (٧)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٣، الدورة ٢٨	٣-٤، ٥، ٦
سلوفاكيا (٢-٤)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	١٩٩٨، الدورة ١٩	الأولي والإضافة ١
سلوفينيا (٤)	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٠٠٣، الدورة ٢٩	٢ و ٣
السويد (٦-٧) ^(٣)	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٠٠١، الدورة ٢٥	٤، ٥
كاميرون (٢-٣)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٠٠٠، الدورة ٢٣	الأولي

الدولة الطرف (تقرير)	التاريخ المقرر	تاريخ الورد	نظر فيه سابقاً	التقرير السابق
كندا (٦-٧)	٢ أيار/مايو ٢٠٠٧	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٢٦، الدورة ٢٠٠٢	٥
فرنسا (٦) (١) (ب)	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٩، الدورة ٢٠٠٣	٥
فنلندا (٥) (١) (ب)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٢٤، الدورة ٢٠٠١	٤
فيرغيزستان (٣)	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٣٠، الدورة ٢٠٠٤	٢
لبنان (٣) (١) (ب)	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٣٣، الدورة ٢٠٠٥	٢، الأولي
لكسمبرغ (٤) (١) (ب)	٤ آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦	٢٨، الدورة ٢٠٠٣	٤
ليتوانيا (٣) (ب)	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	٢٣، الدورة ٢٠٠٠	٢، الأولي
المغرب (٤-٣) (١) (ب)	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٢٩، الدورة ٢٠٠٣	٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥) والإضافتان ١ و ٢ (ب)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢١، الدورة ١٩٩٩	٣ والإضافتان ١ و ٢ ٤ والإضافات ١-٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٦)	٧ أيار/مايو ٢٠٠٧	١ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢١، الدورة ١٩٩٩	٣ والإضافتان ١ و ٢ ٤ والإضافات ١-٤
منغوليا (٥-٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٤، الدورة ٢٠٠١	٤-٣
نيجيريا (٦)	١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	٣٠، الدورة ٢٠٠٤	٥-٤
اليمن (٦)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٠٠٢، الدورة الاستثنائية	٥، ٤

* تشمل الدول الأطراف التي تنتظر اللجنة في تقاريرها في دورتها التاسعة والثلاثين.

(أ) اختيار التقرير لتنظر فيه اللجنة في دورتها الأربعين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٨.

(ب) تُرجم التقرير واستُنسخ وأصبح متاحاً بجميع اللغات الرسمية.